



## التعريف بيوم عرفة وفضله

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة وقد ذكر العلماء في اشتقاق اسم عرفة أقوال ثلاثة :

الأول : مشتق من المعرفة<sup>(١)</sup> فقيل : إن إبراهيم عليه السلام وضع ابنه إسماعيل وأمه هاجر بمكة ورجع إلى الشام ولم يلتقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات<sup>(٢)</sup>.

وقيل : إنما سمي يوم عرفة به لأن جبريل عليه السلام علم إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك كلها يوم عرفة فقال لأعرفت في أي موضع توف ؟ وفي أي موضع تسعى ؟ وفي أي موضع تقف ؟ وفي أي موضع تتحرر و ترمي ؟ فقال عرفت ، فسمي يوم عرفة<sup>(٣)</sup>.

وقيل : أن الحاج يتعارفون فيه بعرفات إذا وقفوا<sup>(٤)</sup>.

الثاني : أن عرفة مشتق من الاعتراف<sup>(٥)</sup> لأن الحاج إذا وقفوا في عرفة اعترفوا للحق بالربوبية والجلال ولأنفسهم بالفقر والذلة والمسكنة والحاجة<sup>(٦)</sup>.

والثالث أنه مشتق من العرف وهو الرائحة الـ الـ و ذلك أن المذنبين لما تابوا في عرفات فقد تخلصوا عن نجاسات الذنوب ويكتسبون به عند الله تعالى رائحة طيبة<sup>(٧)</sup>.

أسماء يوم عرفة

وسمي يوم عرفة بعدة أسماء ذكرها العلماء وهي :

أولها : يوم الحج الأكبر .

قال تعالى : **يَوْمَ تَجُودُ السُّجُودُ وَتَجُودُ السُّجُودُ وَتَجُودُ السُّجُودُ** . وهذا الاسم مشترك بين عرفة والنحر ، واختلف السلف من الصحابة والتابعين فيه على قولين :

القول الأول : أنه يوم عرفة .

روي ذلك عن : عمر رضي الله عنه وعاء ، ومجاهد ، وهو رواية عن : علي ، وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٨)</sup>.

والحجة لهم :

ما روي عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : **« الْحَجُّ عَرَفَةٌ »** رواه ابن خزيمة ، والترمذي ، وابن ماجه<sup>(٩)</sup> وقال : ( قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري - ثم قال الترمذي - والعمل على حديث بن يعمر عند أهل العلم )<sup>(١٠)</sup> .

(١) ينظر لبان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت ، الـ الـ بعة الأولى ، مادة (عرف)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٩/٥

(٢) ينظر : التفسير الكبير ١٤٩/٥

(٣) ينظر العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود البابر تي ، دار الفكر ، ٤٦٨/٢ ، الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٨ هـ الـ الـ بعة الأولى ، ٨١/٣ .

(٤) ينظر : التفسير الكبير ١٤٩/٥ .

(٥) ينظر : لسان العرب ، مادة (عرف) ، التفسير الكبير ١٤٩/٥

(٦) ينظر : التفسير الكبير ١٤٨/٥ .

(٧) ينظر : لسان العرب ، مادة (عرف) ، التفسير الكبير ١٤٩/٥

(٨) ينظر : التفسير الكبير ١٤٩/٥ .

(٩) سورة التوبة من الآية ٣/ .

(١٠) ينظر : التفسير الكبير ١٤٩/٥ ، أحكام القرآن، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار الفكر ، ١٢٠/٣ .





ثانيها : أن صيامه كفارة سنتين .

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ﴾ رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي معنى تكفير السنة الماضية والمستقبلية قال بعض الفقهاء : إن الله سبحانه يغفر للصائم ذنوب سنتين ، وقال آخرون : يغفر له ذنوب السنة الماضية ؛ ويعصمه عن الذنوب في السنة المستقبلية . أما فيما يغفر من الذنوب بصيام يوم عرفة فقال جمهور الفقهاء : المراد صغائر الذنوب دون الكبائر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالْحَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ﴾ رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وقال آخرون : إن هذا لفظ عام وفضل الله واسع لا يحجر ، فيرجى أن يغفر الله له ذنوبه صغيرها وكبيرها<sup>(٣)</sup>.

ثالثها : تنزل فيه الرحمة وفيه تغفر الذنوب و تعتق الرقاب من النار ؛ فصح أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ﴾ رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وروى الإمام مالك في موطئه عن طلحة بن عبيد الله بن كريب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ مَا رَأَى النَّبِيُّ أَنْ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحَدَرُ وَلَا أَحَقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ ﴾<sup>(٥)</sup> وإسناده حسن<sup>(٦)</sup> . ويراد بأصغر البصغار والخزي والذل ، ويحتمل أن يريد به تضاوله وصغر جسمه وأن ذلك يصيبه عند نزول الملائكة وإغضاب نزولها له ، ( ولا أغيظ ) من الغيظ الذي يصيبه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة و تجاوز الله عن الذنوب العظام<sup>(٧)</sup> .

## الأحكام الفقهية المتعلقة بيوم عرفة

(١) صحيح مسلم ٨١٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٩/١ .

(٣) ينظر : المجموع ٤٣٢/٦ ، طرح التتريب في شرح التتريب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٤/٤٦٤ م . الب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصد في السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م ، ٢/٢١٧ .

(٤) صحيح مسلم ٩٨٢/٢ .

(٥) (هوطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر ، ١/٤٢٢ .

(٦) (التهديد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق بمص في بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، ١/١١٦ .

(٧) ينظر : المنتقى ٨٠/٣ .

المسألة الأولى : حكم صيام يوم عرفة  
من وافق يوم عرفة لا يخلو اما ان يكون محرما بالحج او غير حاج .  
فمن لم يذهب للحج فيسن له صيام يوم عرفة .  
وهو قول جماهير اهل العلم ومنهم : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد ، وابن  
حزم<sup>(١)</sup> .

والحجة لهم :

ما صح عن ابي قتادة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ﴾ رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

فدلّ النبي صلى الله عليه وسلم على الاجر العظيم والثواب الجزيل لصيام هذا اليوم المبارك وهذا يدل  
على استحباب صيام هذا اليوم ، وهذا لمن ليكن من الحجيج اما الحاج فسيأ تي ما يدل على  
عدم استحباب صيام هذا اليوم بالنسبة له .

ونسب الـ حاوي لجماعة ولم يسمهم<sup>(٣)</sup> أنهم قالوا : يكره صيام يوم عرفة .

والحجة لهم :

١ . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيُّامُ النَّشْرِيقِ  
عَيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيُّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ ﴾ رواه ابو داود ، والترمذي وقال : حسن

صحيح<sup>(٤)</sup> .

فبيّن صلى الله عليه وسلم ان هذه الايام ومنها يوم عرفة ايام عيد واكل وشرب ، وعليه يكره صيام  
يوم عرفة كيوم النحر<sup>(٥)</sup> .

ويرد عليه : ان النبي صلى الله عليه وسلم بيّن ان يوم عرفة يوم عيد إنما هو في الموقف وليس في  
غيره كذلك ولذا رغب صلى الله عليه وسلم بصيامه كما دل على ذلك حديث ابي قتادة المتقدم .

٢ . ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ﴿ لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا  
عثمان ولا علي يوم عرفة ﴾ رواه الـ حاوي<sup>(٦)</sup> .

فهذا ابن عمر رضي الله عنه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يكونوا يصومون يوم  
عرفة .

الا ان هذا لا يسلم لهم فقد بيّن ابن عمر رضي الله عنه وغيره في روايات اخر<sup>(٧)</sup> ان ذلك كان  
بعرفات والنزاع فيمن لم يذهب للحج .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٨٠/٢ ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار  
الفكر - بيروت ٣٥١/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن احمد بن محمد عليش ، دار الفكر ، ١٢٠/٢ ،  
حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ابو العباس احمد الصاوي ، دار المعارف ، ٦٩٢/١ ، المجموع ٤٢٩/٦ ، مغني  
المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد الذيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت ، ١٨٤/٢ ، المغني في فقه الإمام  
أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار احياء التراث العربي ، ٥٨/٣ ، مـ الب اولي  
النهى ٢١٧/٢ ، المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، ٤٣٨/٤ .

(٢) صحيح مسلم ٨١٨/٢ .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار محمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة أبو جعفر الـ حاوي ، تحقيق : محمد  
زهري النجار ، دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٩ الـ بعة الأولى ، ٧٣/٢ .

(٤) هين أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ،  
٣٢٠/٢ ، سنن الترمذي ١٤٣/٣ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث ،  
٢٨٥/٤ .

(٦) شرح معاني الآثار ٧٣/٢ .

وأختلف الفقهاء في حكم صيام يوم عرفة بالنسبة للحاج على ثلاثة مذاهب :  
المذهب الأول يستحب للحاج الف ر يوم عرفة .  
وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> .  
وصيامه مكروه عند المالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، وبعض أصحاب الشافعي ، وهو خلاف  
الأولى

- على المذهب - عند الشافعية<sup>(٤)</sup> .

والحجة لهم :

١. ما صح عن أم الفضل بنت الحارث : ﴿ أَنَّ نَاسًا احْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبْتُهُ ﴾ رواه البخاري<sup>(٥)</sup> .
- وجه الدلالة : ان النبي ﷺ الف ر بعرفة وهذا يدل على الاختيار بالنسبة للحاج وان  
الافضل له الف ر لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر الم لوب يوم عرفة<sup>(٦)</sup> .
٢. ولأن الدعاء في هذا اليوم عظيم ثوابه والصوم يضعفه فكان الف ر له افضل<sup>(٧)</sup> .  
واستدل من قال بالكراهة بـ
٣. ما روي عن أبي هريرة ؓ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ﴾  
رواه ابو داود ، والبيهقي<sup>(٨)</sup> .
- والحديث يدل على الكراهة الا انه من رواية مهدي الهجري وهو مجهول<sup>(٩)</sup> ،  
ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه ، وقال : لا يتابع عليه<sup>(١٠)</sup> .
- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ( قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور  
ابن حبان<sup>(١)</sup> ) ، وقال في التقريب عن مهدي الهجري : ( مقبول)<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٧٣/٢ .

(٢) المجموع ٤٣٠/٦ .

(٣) ينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ،  
تحقيق ببال محمد ع - محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت - ٢٠٠٠م ، ال - بعة الأولى ، ٢٣٥/٤ ، حاشية  
الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر لا - باعة بيروت ، ٢٤١/٢ ، حاشية الصاوي ٦٩٢/١ ، المغني ٥٩/٣ ،  
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ،  
تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٣٤٥/٣ ، كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن  
يونس بن إدريس البهو تي ، تحقيق : بهلال مصيلحي مصد في هلال ، دار الفكر بيروت - ١٤٠٢ ، ٢٤١/٢ .

(٤) ينظر : الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة بيروت - ١٣٩٣ ال - بعة الثانية ، ١٥٦/٨ ،  
المجموع ٤٣٠/٦ أسنى الم - الب شرح روض ال - الب ، ركريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي ،  
٤٣٢/١ ، مغني المحتاج ١٨٤/٢ .

(٥) صحيح البخاري ٥٩٨/٢ .

(٦) ينظر : عمدة القاري ١٠٩/١١ .

(٧) المهذب بشرح المجموع ٤٢٧/٦ ، وينظر : كشف القناع ٣١٤/٢ ، شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس  
البهو تي ، عالم الكتب ، ٤٩٤/١ .

(٨) سنن ابي داود ٣٢٦/٢ ، سنن البيهقي ٢٨٤/٤ .

(٩) ينظر : المجموع ٤٣٠/٦ ، نيل الاوطار ٢٨٥/٤ .

(١٠) ينظر : نيل الاوطار ٢٨٥/٤ .

- ٤ . حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم.
- فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هذه الأيام ومنها يوم عرفة ايام عيد وهي لأهل الموقف لاجتماعهم فيه<sup>(١)</sup> ، فيكره للحاج ان يصوم يوم عرفة لذلك.
- ٥ . عن أبي نجيح قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، فقال : ﴿ حَجَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ﴾ رواه احمد ، وابن حبان ، والترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup> .
- وقول ابن عمر رضي الله عنهما ( حجبت ) يدل على ان ذلك كان في الحج<sup>(٣)</sup> ، وليس فيه نهى عن صيامه وإنما هو خلاف الأولى<sup>(٤)</sup> ويدل على هذا المعنى ان ابن عمر رضي الله عنهما فهم ذلك فقال : ( لا أمر به ولا أنهى عنه ) .
- المذهب الثاني : يستحب للحاج صيام يوم عرفة اذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات والا فيكره تنزيها.
- روي ذلك عنه : ام المؤمنين عائشة ، وابن الزبير رضي الله عنهما ، وقتادة .  
واليه ذهب : الحنفية ، وبعض أصحاب الشافعي<sup>(٥)</sup> .  
وقال عطاء : (اصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف)<sup>(٦)</sup> .  
والحجة لهم :
- ١ . ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ﴾ رواه ابو داود ، والبيهقي<sup>(٧)</sup> .  
وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة اذا كان ذلك يضعف الحاج عن الدعاء والوقوف<sup>(٨)</sup> .
- ٢ . ولأن فضيلة صيام يوم عرفة بالنسبة للحاج مما يمكن استدراكها في سنة الحج بخلاف الوقوف والدعاء فيه فلا يستدرك في حق عامة الناس عادة الا في العمر مرة واحدة غالباً فكان احرازها أولى<sup>(٩)</sup> .

(١) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، ٢١٣/٢ .

(٢) تقريب التهذيب ، أمون بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا ، ال - بعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ١/٥٤٨ .

(٣) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محب الدين الخباز ، دار المعرفة - بيروت ، ٢٣٨/٤ .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - مصر ، ٥٠/٢ ، صحيح ابن حبان بئر تيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ال - بعة الثانية ، ٣٦٩/٨ ، سنن الترمذي ١٢٥/٣ .

(٥) الاستذكار ٢٣٤/٤ .

(٦) المجموع ٤٣٠/٦ .

(٧) ينظر مصنف ابن ابي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ هـ ال - بعة الأولى ، ١٩٦/٣ ، المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، ٨٢/٣ ، بدائع الصنائع ٨٠/٢ ، فتح القدير ٣٥١/٢ ، الاستذكار ٢٣٣/٤ ، المجموع ٤٣٠/٦ ، المغني ٥٩/٣ .

(٨) المغني ٥٩/٣ .

(٩) سنن ابي داود ٣٢٦/٢ ، سنن البيهقي ٢٨٤/٤ .

(١٠) ينظر : المبسوط ٨٢/٣ .

(١١) ينظر : بدائع الصنائع ٨٠/٢ .

والحجة لعاء في التفريق في بين الشتاء والصيف : ان كراهة الصوم معللة بالضعف عن الدعاء فاذا قوي عليه او كان في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة<sup>(١)</sup>.  
المذهب الثالث : يستحب صيام يوم عرفة يستوي في ذلك الحاج وغيره.  
واليه ذهب : ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>.

واحتج لمذهبه بحديث ابي قتادة ؓ وفيه ان النبي ﷺ عُب بصيام يوم عرفة ور تب عليه الاجر العظيم وأخبر انه يكفر ذنوب سنتين ولم يفرق بين الحاج وغيره<sup>(٣)</sup>.  
وأجاب عن ما استدل به المخالفون : بأن النبي ﷺ ترك صيام هذا اليوم بعرفات خشية ان يفرض على الامة فعن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت : ﴿ إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يُجِبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيقرض عليهم ﴾ متفق عليه<sup>(٤)</sup> ، وما روي ان ابا بكر وعمر وعثمان ؓ تركوا صيامه بعرفات فقد صامه غيرهم ، فقد روي صيامه بوفات عن عثمان وام المؤمنين عائشة وابن الزبير ؓ<sup>(٥)</sup>.

الترجيح : صح ان النبي ﷺ رغب بصوم يوم عرفة وبيّن ما فيه من الثواب العظيم كما دلّ عليه حديث ابي قتادة ؓ ، وثبت ان النبي ﷺ فر يوم عرفة بعرفة كما دلّ عليه حديث ابن عمر ؓ ومن بعده الخلفاء الراشدون ، وهذا يلي على ان الافضل للحاج الفرف وهو ما فهمه ابن عمر ؓ فقال : ﴿ وأنا لا أصومُهُ ولا أمرُ به ولا أنهى عنه ﴾ ، ليقوى الحاج على الدعاء فإن الصوم غالباً ما يؤدي الى ضعف وارهاق الجسد مما يؤدي الى الحيلولة دون المبالغة في الدعاء والعبادة في هذا اليوم المعظف تلك البقعة المباركة التي يقصدها الناس من كل فج عميق رجاء فضل الله واجابة دعائه ، وبذلك يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الشافعية في المعتمد عندهم ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية : حكم الغسل للوقوف بعرفة يوم عرفة

فاذا توجه الحاج إلى أرض عرفات فلا خلاف بين العلماء في استحباب الغسل له قبل أن تي الموقف<sup>(٦)</sup>.  
والحجة لهم :

١. ان هذا فعل بعض الصحابة ؓ<sup>(٧)</sup> ، روى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي .  
وعن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة  
وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعروف اغتسل<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر : المغني ٥٩/٣.

(٢) ينظر : المحلى ٤٣٨/٤.

(٣) ينظر : المحلى ٤٣٨/٤.

(٤) صحيح البخاري ج ١/ص ٣٧٩ ، صحيح مسلم ٤٩٧/١.

(٥) ينظر : المحلى ٤٤٠/٤-٤٤١.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٢/٢ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامية - القاهرة - ١٣١٣هـ ، ٢/٤٤ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين، دار الفكر للباعة والنشر ، بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ١/١٧٠ ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٤/١٤٥ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر بيروت - ١٤١٥ ، ٢/٢٧٦ ، المجموع ١٣٤/٨ ، المغني ٢٠٨/٣ ، الفروع ٢٠٤/١ ، كشاف القناع ١٥٣/١.

(٧) المغني ٢٠٨/٣.

(٨) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/ص ٤٢٠ .



والحجة لهم :

١. عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال : ﴿ كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ ﴾ رواه البيهقي (١).
  ٢. ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان ﴿ يَلْبِي حَتَّى يَعْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا عَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ ﴾ (٢).
- فأسامة اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد يوم عرفة على التكبير والتهليل ، وان ابن عمر رضي الله عنه ما فعل ذلك الا لعلمه بحال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم (٤).
- المذهب الثاني : لا يقع الحاج التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة.
- روي ذلك عن : علي ، وام سلمة رضي الله عنهما ، وسليمان بن يسار . وهو رواية عن : عثمان رضي الله عنه . وهو الرواية الثانية عن : عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما . وهو قول اكثر اهل المدينة ومالك في رواية ابن المواز عنه (٥).
- والحجة لهم :
- حديث أسامة رضي الله عنه وابن عمر المتقدمين في ادلة المذهب الاول وفيهما قد ع التلبية عند التوجه الى عرفات ويقتصر الحاج على التكبير والتهليل.
- وهذا معارض بما روي من طريق أقوى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه (١).
- المذهب الثالث : لا يقع الحاج التلبية حتى يغدو الى الموقف . وروي ذلك عن : سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ، والسائب بن يزيد . وهو الرواية الثانية عن : عثمان رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب . والثالثة عن : عائشة رضي الله عنها . وهو رواية اشهب عن مالك واختارها سحنون (٧).
- وهذا القول قريب من الذي قبله (٨).
- المذهب الرابع : إن الحاج لا يقع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.
- روي ذلك عن : عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة رضي الله عنهن ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، وابي ثور . واليه ذهب : ابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد (٩).
- والحجة لهم :

(١) ينظر : التمهيد ٧٨/١٣ ، الاستذكار ٧١/٤ ، المنتقى ٢١٦/٢ ، فقه الامام سعيد بن المسيب ، الاسناد الدكتور هاشم جميل عبد الله ، مبعة الارشاد - بغداد ، ط١ ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ ، ٢٧٤/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ج ٢/ص ٢٢٣ .

(٣) موطأ مالك ٣٣٨/١ .

(٤) ينظر : التمهيد ٧٢/١٣ و ٧٥ .

(٥) ينظر : التمهيد ٧٧/١٣ و ٧٨ ، المنتقى ٢١٦/٢ ، حاشية العدوي ، علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر ، ٥٣٩/١ .

(٦) فقه الامام سعيد بن المسيب ٢٧٥/٢ .

(٧) ينظر : التمهيد ٧٩/١٣ ، المنتقى ٢١٦/٢ ، المغني ٢٢١/٣ ، فقه الامام سعيد بن المسيب ٢٧٤/٢ .

(٨) التمهيد ٧٩/١٣ ، المغني ٢٢١/٣ .

(٩) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٢/٤ ، المبسوط ١٨٨/٤ ، فتح القدير ٤٨٧/٢ ، تبين الحقائق ٣١/٢ ، المجموع ١٧٨/٨ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، ٣٠٤/٣ ، المغني ٢٢١/٣ ، الفروع ٣٤٧/٣ ، كشاف القناع ٥٠٢/٢ .

ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَافَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئَى قَالَ : فَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رضي الله عنه رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

فأخبر أسامة والفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ما قام مع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهذا نص في محل النزاع . ولأن التلبية للحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية عندئذ <sup>(٢)</sup> ، قال الحافظ ابن حجر : ( روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول التلبية شعار الحج ، فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك ، بدء حلك ان ترمي جمرة العقبة ) <sup>(٣)</sup> وبهذه الرواية مذهب جمهور الفقهاء ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة إذ به عرفات يوم عرفه <sup>(٤)</sup>

ويسن للإمام أو نائبه ان يذهب يوم عرفه بنمرة ، قبل أن يصلي الظهر والعصر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويهلمبما أمر الله تعالى به وينهاهم عما نهاهم الله تعالى عنه <sup>(٥)</sup> ، يعلم فيها الناس ما أمامهم من مناسك من كيفية الوقوف بعرفة وشرطه وآدابه ، ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة <sup>(٦)</sup> ، ويحثهم على الاجتهاد في الدعاء والعبادة واكثر التهليل والتلبية في الموقف <sup>(٧)</sup> ، ويعلمهم فساد التي تعتورهم وكيفية التحرز منها ويحضهم على اتباع السنة في كل ما يحاولونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه <sup>(٨)</sup> .

وهل يجعلها ذببتين يفصل بينهما كجمعة او يجعلها ذببة واحدة ؟ ، للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الاول ان الامام يذهب فيهم ذببتين يفصل بينهما بجمعة كذبتين

الجمعة .

واليه ذهب : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي <sup>(٩)</sup> .

والحجة لهم :

(١) صحيح البخاري ٥٥٩/٢ .

(٢) ينظر : المهذب مع المجموع ١٦٦/٨ ، الفروع ٣٤٨/٣ .

(٣) فتح الباري ٥٣٣/٣ .

(٤) هذه هي الذببة الثانية من ذبب الحج ، ويسبقها ذببة أولى وهي سنة عند الجمهور عدا الحنابلة يذهب الإمام أو نائبه بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة ، ويسمى بيوم الزينة ذببة واحدة لا يجلس فيها يعلم فيها الناس مناسك الحج ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بعد ذببة يوم عرفه ذببة ثالثة فيسن عند الشافعية والحنابلة أن يذهب الإمام يوم النحر بمنى ، ذببة واحدة يعلم فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَبَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ ، يَعْنِي بَمَنَى ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ إِلَى أَنْ هَذِهِ الذَّبَبَةُ تَكُونُ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، لَا يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمَ اشْتِغَالَ بِالنَّاسِكِ ، يَعْلَمُ فِيهَا النَّاسُ جَوَازَ الاسْتِعْجَالِ لِمَنْ أَرَادَ وَهِيَ الذَّبَبَةُ الْآخِرَةُ عِنْدَهُمْ . وَذَبَبَةُ رَابِعَةٌ وَهِيَ سَنَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَيَذَبُّ بِالإِمَامِ بَمَنَى ثَانِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبَبَةً وَاحِدَةً يَعْلَمُ فِيهَا النَّاسُ جَوَازَ النَّفْرِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَيُودِعُهُمْ .

ينظر : المبسوط ٥٤/٤ ، المنتقى ٣٧/٣ ، المجموع ١١٩/٨-١٢٠ .

(٥) ينظر كنز الدقائق بشرح تبين الحقائق ٢٤/٢ .

(٦) ينظر : المجموع ١١٥/٨ .

(٧) ينظر : حاشية الخرشني ٢٣٢/٢ ، المجموع ١١٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٦١/٢ .

(٨) ينظر : المدخل ، محمد بن محمد العبدري ابن الحاج ، دار التراث ، ٢٢٩/٤ .

(٩) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٣/٢ كنز الدقائق بشرح تبين الحقائق ٢٣/٢ ، العناية ٤٦٧/٢ ، المنتقى ٣٧/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر - بيروت ، ٤٤/٢ ، المجموع ١١٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٦١/٢ ، حاشية البيهقي على الذبب ، سليمان بن محمد البيهقي ، دار الفكر ، ٢٢٢/٢ .

ما روي عن جابر رضي الله عنه في حجة الإسلام قال : ﴿ فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فذبح الناس الذبحة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الذبحة الثانية ففرغ من الذبحة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر رواه البيهقي وقال تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى <sup>(١)</sup> ، قال الحافظ ابن حجر : (متروك) <sup>(٢)</sup> ، وقال النووي : (ضعيف لا يحتج به) <sup>(٣)</sup> .

وفي صحيح مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وليس فيه ذكر (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الذبحة الثانية) <sup>(٤)</sup> .

المذهب الثاني أن الإمام يذبح فيهم ذبحة واحدة من غير فصل .  
واليه ذهب : أحمد <sup>(٥)</sup> .

والحجة لهم :

حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في الصحيح وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بتين وفصل بينهما بجلسة <sup>(٦)</sup> .

الترجيح : والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه هو الراجح لحديث جابر في صحيح مسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بتين ، وإن ورد من طريق إبراهيم بن محمد ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بتين فهو متروك ، ورواية مسلم أصح و تترجح بأمر معقول وهو أن المؤذن قد أمر بالانصات للذبحة فكيف يؤذن فلا يبقى للذبحة معه فائدة قاله المحب البري قال وذكر الملا في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من ذبحته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أنا راحلته وأقام بلال الصلاة <sup>(٧)</sup> ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : حكم الأذان وقائلة للجمع بين صلاة تي الظهر والعصر بعرفات يوم عرفة اختلف أهل العلم في الأذان والاقامة للجمع بين صلاة تي الظهر والعصر بعرفات يوم عرفة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يجمع بينهما بأن يؤذن للاولى ويقدم لكل صلاة إقامة .

وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم ، وهو قول ابن الماجشون وابن القاسم وابن المواز من المالكية <sup>(٨)</sup> .

والحجة لهم :

ما صح عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾ <sup>(٩)</sup> .

(١) سنن البيهقي الكبرى ١١٤/٥ .

(٢) (قيل) التهذيب ، لابي الفضل احمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الوهاب عبد الله ، دار المعرفة - بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٥م ، ٩٣/١ .

(٣) المجموع ١٢٢/٨ .

(٤) صحيح مسلم ٨٨٦/٢ .

(٥) ينظر : كشاف القناع ٤٩٢/٢ ، دقائق اولي النهي ٥٨٠/١ .

(٦) ينظر الرواية بـ ولها في صحيح مسلم ٨٨٦/٢ .

(٧) تلخيص الحبير ٢٥٢/٢ ، وينظر : نيل الأوطار ٧٥/٥ .

(٨) ينظر : بدائع لصنائع ١٥٢/٢ تبين الحقائق ٢٤/٢ ، الام ١٠٧/١ ، المجموع ٩٥/٣ ، المغني ٢٠٧/٣ ، الانصاف ٢٩/٤ ، مالب اولي النهي ٤١٢/٢ ، المحلى ١٢١/٥ ، حاشية الخرشني ٣٣٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٥/٢ ، حاشية العدوي ٣٣٧/١ .

(٩) صحيح مسلم ٨٩٠/٢ .

وجه الدلالة : فالحديث صريح في ان النبي ﷺ يجمع بين صلاة تي الظهر والعصر بعرفات يوم عرفة بأذان واحد وإقامة لكل صلاة.  
المذهب الثاني : يجمع بينهما بأذان وإقامة لكل صلاة.  
واليه ذهب : مالك في المشهور عنه<sup>(١)</sup>.  
والحجة له :

أنه يجمع بين الظهر والعصر بأن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما اعتبارا بسائر الصلوات المجموع<sup>(٢)</sup> ، وأن النبي ﷺ يجمع بين الصلوات بعرفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد فكل صلاة مهما تصلى في وقتها وليس كل واحدة منهما بأولى من الأذان والإقامة من الأخرى ، فكل منهما تصلى في وقتها وسنتها ان يؤذن ويقام لها في الجماعة<sup>(٣)</sup>.  
وهذا المعنى معارض بحديث جابر رضي الله عنه الصحيح وفيه ان النبي ﷺ جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين .

المذهب الثالث : يجمع بينهما بأن يقيم لكل واحدة منهما وبلا أذان.  
وهو مروى عن : سفيان الثوري ، واسحاق<sup>(٤)</sup>.  
والحجة لهم :

ما روي عن عاء : « أن رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة ، وصلى بعرفة وجمع كل صلاة بإقامة » رواه ابن حزم<sup>(٥)</sup>.  
وهذا مرسل ومعارض بالمرفوع الصحيح عن جابر رضي الله عنه .  
الترجيح : والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح لحديث جابر رضي الله عنه الصحيح وهو نص في محل النزاع.

#### ❖ فرع : محل الأذان

وأختلف الفقهاء في محل الأذان في يوم عرفة عند الذبابة والصلاة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : ان الأذان إذا سعد الامام المنبر.  
وهو ظاهر مذهب الحنفية ، وهو قول أبي ثور<sup>(٦)</sup>.  
وحجتهم ان الصلاة يسبقها ذبابة فيؤذن اذا سعد الامام المنبر كما في ذبابة الجمعة<sup>(٧)</sup>.

المذهب الثاني : ان الأذان عند خروج الإمام.  
وهذا رواية عن ابي يوسف<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر : المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ١٦١/١ ، الفواكه الدواني ٢٣٣/١ ، التاج والاكليد ١٦٩/٤ .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ٢٣٣/١ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٦١/٩ .

(٤) ينظر : المحلى ١٢٢/٥ .

(٥) المحلى ١٢٢/٥ .

(٦) ينظر : المبسوط ١٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٢/٢ ، المغني ٢٠٧/٣ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٢/٢ .

(٨) ينظر : المبسوط ١٦/٤ .

وحجته : أن الأذان في هذا الوقت لاداء صلاة الظهر والعصر فيكون الأذان لهما قبل خروج الامام كسائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

المذهب الثالث يؤذن بعد الخبة وقبل صلاة الظهر والعصر. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

ويدل لهذا حديث جابر رضي الله عنه وفيه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر خبته : ﴿ اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرّات ثم أدن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ﴾ رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وهذا بين في أن الأذان كان بعد الخبة وقبل الصلاة وهو حجة على من سبق ، والله أعلم.

المسألة السابعة جمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفات يوم عرفة أجمع أهل العلم على ان للحاج ان يجمع بين الظهر والعصر تقديم بعرفات يوم عرفة إذا صلى مع الامام .

نقل ابن المنذر والنووي الاجماع على ذلك<sup>(٥)</sup>.  
ومستند الإجماع :

ما صح عن جابر رضي الله عنه وهو يصف حجه صلى الله عليه وسلم من حديث طويل وفيه : ﴿ فَأَجَازَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ فَرَجُلَتْ لَهُ فَأَتَى بَنِي الْوَأْيِ فَخَذَ بِنَاسٍ ... ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ﴾ رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

فجمع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة تي الظهر والعصر تقديمًا والناس معه .

واختلف أهل العلم فيمن فاتته الصلاة مع الامام أيجمع بين طللا تين ؟ على مذهبين : المذهب الأولين فاتته الصلاة مع الامام فله ان يجمع بين الصلاة تين جمع تقديم . وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٧)</sup>.

ومنهم : ابو يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد ، وابن

حزم<sup>(٨)</sup>.

والحجة لهم :

قالوا : ان الجمع بعرفات يوم عرفة شرع رخصة للسفر<sup>(٩)</sup> ودلت الاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز الجمع لاجل السفر ومنها :

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٢/٢.

(٢) ينظر : حاشية العدوي ٣٣٦/١ ، الفواكه الدواني ٢٣٣/١.

(٣) ينظر : المغني ٢٠٧/٣.

(٤) صحيح مسلم ٨٩٠/٢.

(٥) ينظر : المغني ٢٠٨/٣ ، المجموع ١٢٢/٨.

(٦) صحيح مسلم ٨٩٠/٢.

(٧) المجموع ١٢٢/٨.

(٨) ينظر : المبسوط ١٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٣/٢ ، فتح القدير ٤٧٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٥/٢ ، مواهب الجليل

لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر بيروت - ١٣٩٨هـ الـ بعة الثانية، ١٢٠/٣ ،

الفواكه الدواني ٢٣٣/١ ، المجموع ١٢٢/٨ ، مغني المحتاج ٢٦١/٢ ، المغني ٢٠٧/٣ ، كشف القناع ٤٩٧/٢ ،

مـ الب اولى النهى ٧٣٢/١.

(٩) ينظر روض الـ الب بشرح اسنى المـ الب ٤٧٨/١ ، مغني المحتاج ٢٦١/٢ ، مـ الب اولى النهى ٧٣٢/١.

١. عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي عَزْوَةٍ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرَّ تَحَلَّ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَرَّ تَحَلَّ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ﴾ رواه ابن حبان ، وابو داود<sup>(١)</sup>.

٢. عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى تَحَلَّ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ﴾ رواه ابو داود ، والدارقني<sup>(٢)</sup>.

فمن تأخر عن الصلاة مع الامام ولم يكن من اهل مكة فله ان يجمع بين الصلواتين لانه مسافر ، والذي يعضد هذا المعنى ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه : كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما منفردا ( رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجمع<sup>(٣)</sup> .

٣. ولأن كل جمع جاز مع الامام جاز منفردا كالجمع بمزدلفة<sup>(٤)</sup> .

٤. ولان الجمع لصيانة الوقوف بعرفة فأداء العصر في وقتها يحول دون امتداد الوقوف وان الحاج يحتاج للدعاء في وقت الوقوف<sup>(٥)</sup> .

وهذا فيه نظر لان الصلاة لا تنافي الوقوف ولا ينقض بها فهي في نفسها وقوف والشيء لا ينافي نفسه<sup>(٦)</sup> .

المذهب الثاني ليس للمحرم اذا فاته الصلاة مع الامام ان يجمع بين الظهر والعصر بل يصليهما كل واحدة في وقتها .

واليه ذهب : أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> .

والحجة له :

عموم قوله تعالى : ﴿ جُزْءٌ مِمَّا رَزَقْنَاكَ يَرَىٰ أَصْفَاكَ اللَّهُ لَدَىٰ﴾ وقوله تعالى : ﴿ جَاءَ بِ

بِ بَابٍ جَدِيدٍ ﴾<sup>(٩)</sup> .

وجه الدلالة : ان الله صلى الله عليه وسلم فرض الصلاة في وقت محدد ، والمحافظة على الوقت الذي تتأدى به فرض بيقين فلا يجوز تركه الا بدليل قاطع ، وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديم بعرفات يوم عرفة والناس معه ، والخلفاء الراشدين من بعده فدل على أن الجمع لا يجوز الا بتلك الصفة<sup>(١٠)</sup> .

الترجيح الذي يبدو لي ان للحاج ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفات يوم عرفة تقديماً مع الامام لحديث جابر رضي الله عنه وغير اهل مكة ممن فاته الصلاة مع الامام الجمع منفردا لانه على سفر وهو ممن يجوز له الجمع ، والله تعالى أعلم .

(١) صحيح ابن حبان ٣١٣/٤ ، سنن أبي داود ٥/٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤/٤٤٤ ، سنن أبي داود ٤/٤٤٤ ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقني البغدادي ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، ٣٨٩/١ .

(٣) صحيح البخاري ٥٩٨/٢ .

(٤) المغني ٢٠٧/٣ .

(٥) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٤٧١/٢ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٣/٢ ، العناية ٤٧٢/٢ .

(٧) ينظر : المبسوط ١٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٣/٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٧٢/٢ .

(٨) سورة النساء من الآية/١٠٣ .

(٩) سورة البقرة من الآية/٢٣٨ .

(١٠) ينظر : المبسوط ١٦/٤ ، العناية ٤٧٢/٢ إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١٢٠/١٠ .

المسألة الثامنة: حكم قصر الصلاة بعرفات يوم عرفة  
اختلف العلماء في من له ان يقصر صلاة الظهر والعصر بعرفات يوم عرفة على  
مذهبين :

المذهب الأول : ان الحاج يقصر الصلاة بعرفة ما لم يكن مكيا فإن عليلاً تمام .  
وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم : أبو حنيفة ، والشافعي ، واحمد<sup>(١)</sup> .  
والحجة لهم :

ان الحاج من غير أهل مكة مسافرون وان القصر شرع لمن كان على سفر وأهل  
مكة على سفر غير بعيد فلم يجز لهم القصر<sup>(٢)</sup> .

قال النووي وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ قصر الظهر  
والعصر في هذا الموضع - أي في مكة -<sup>(٣)</sup> عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «عَزَوْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا  
أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» رواه ابو داود واللفظ له<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة  
في حج ، أو عمرة ، أو جهاد ، أن له أن يقصر الرباعية فيصلبها ركعتين<sup>(٥)</sup> .

المذهب الثاني : ان للحاج ان يقصر الصلاة مكيا كان او غير مكيا ما لم يكن من  
اهل عرفة واليه ذهب : مالك<sup>(٦)</sup> .  
والحجة لهم :

قالوا : ان المكي له القصر ؛ لان عمل الحاج لا ينقضى الا في اكثر من يوم وليلة ،  
وان المسافة من مكة الى عرفة ومن عرفة الى مكة قدر ما تقصر فيها الصلاة فهو في حكم  
المسافر<sup>(٧)</sup> .

الترجيح : والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه جمهور العلماء هو الراجح ؛ لحديث  
عمران رضي الله عنه ، وان قصر الصلاة لم يشرع الا في حق المسافر فمن كان من الحجاج من خارج  
مكة فله القصر لأنه على سفر بخلاف المكي فلا يجوز له القصر وعليلاً تعلم والله تعالى  
اعلم .

المسألة التاسعة : حكم الجهو والقراءة في صلاة تي الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة  
أجمع أهل العلم على ان الامام يسر بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفة يوم  
عرفة. وقد نقل ابن عبد البر والنووي الاجماع على ذلك<sup>(٨)</sup> .

والسنة الثابتة المتوارثة عن النبي ﷺ انه كان يسر بالقراءة في صلاة تي الظهر  
والعصر ولم ينقل عنه ﷺ الجهر فيهما في أي موضع كان<sup>(٩)</sup> .

(١) ينظر : المبسوط ٢٣٧/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٧/٣ فتوحات الوهاب ٤٥٨/٢ ، متن الاقتناع ٥١٠/١ م . الب اولي  
النهى ٧٩/١ .

(٢) ينظر : المغني ٢٠٨/٣ ..

(٣) المجموع ١١٧/٨ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٧٠/٣ ، سنن أبي داود ٩/٢ .

(٥) المغني ٤٨/٢ .

(٦) ينظر : المنتقى ٢٦٨-٢٦٩ ، مواهب الجليل ١٢١/٣ .

(٧) ينظر : المنتقى ٢٦٨/١ ، مواهب الجليل ١٢٢/٣ ، منح الجليل ٤٠٦/١ .

(٨) ينظر : الاستذكار ٣٢٨/٤ ، المجموع ١٢٥/٨ .

من ذلك ما صح عن أبي مَعْمَرٍ قال : ﴿ قُلْنَا لِحَبَابٍ : أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ بَاضٌ رَابٍ لِحَيْتِهِ ﴾ رواه البخاري<sup>(١)</sup> . وهذا ظاهر في حال الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر فإن خبابا استدل على قراءته بـ بَاضٍ راب لحيته دلالة على اخفاء القراءة.

المسألة العاشرة : وقت الوقوف بعرفات يوم عرفة لا خلاف بين العلماء ( أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به )<sup>(٢)</sup> . وأما وقت الوقوف فقد أجمع اهل العلم على ان من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال ايضا انه لا يعتد بوقوفه ذلك .

نقل الاجماع على ذلك : ابن عبد البر ، والقرطبي ، وابن رشد<sup>(٣)</sup> . وتفق اهل العلم على ان آخر وقت الوقوف بعرفات هو طلوع الفجر من يوم النحر<sup>(٤)</sup> ؛ قال ابن قدامة : ( ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في ان آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر )<sup>(٥)</sup> .

ونقل القرطبي والجصاص اجماع العلماء على ان من وقف ليلا وافاض قبل طلوع الفجر ان وقوفه صحيح<sup>(٦)</sup> .

والسنة النبوية تدل على ذلك ومنها :

١ . ما روي عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ : ﴿ أَنَّ نَاسًا مَأْهَلًا نَجِدُوا ثَوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجَّ عَرَفَةَ مِنْ جَاءَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ﴾ رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني<sup>(٧)</sup> .

قال الترمذي بعد روايته للحديث : ( والعمل على حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ عند اهل العلم من أصحاب النبي ﷺ غيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر )<sup>(٨)</sup> .

فهذا بيان لآخر الوقت فدل على ان الوقت يبقى ببقاء الليل ويفوت بفواته<sup>(٩)</sup> .

٢ . ما روي عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرَّسٍ الـمَدَنِيِّ قَالَ : ﴿ تَبَيَّنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْني بِجَمْعٍ قَلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ حَبْلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مِنْ يَتِيٍّ وَأُتِيتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ

(١) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ال - بعة الأولى ١٠٤/١ المجموع ١١٦/٨ ، المغني ٣٣٣/١ .

(٢) صحيح البخاري ٢٦٠/١ .

(٣) اعلاء السنن ١٢٢/١٠ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة، ٤١٥/٢ ، الاستذكار ٢٨٢/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت، ٢٥٤/١ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٦/٢ ، المنتقى ٢٠/٣ ، مواهب الجليل ٩٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٦٣/٢ ، المغني ٢١٢/٣ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى المر - تضى الحسيني (ت ٨٤٠هـ) ، دار الكتاب الاسلامي .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ٣٣٣/٣ ، المحلى ١١٦/٥ .

(٦) المغني ٢١٢/٣ .

(٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٤١٦/٢ ، احكام القرآن للجصاص ٣٨٨/١ .

(٨) سنن الترمذي ٢٣٧/٣ ، سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ ، سنن الدارقطني ٢٤٠/٢ .

(٩) سنن الترمذي ٢٣٧/٣ .

(١٠) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ .

مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ ﴿  
رواه ابن

خزيمة ، وابن حبان ، وابو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح ،  
وابن ماجه<sup>(١)</sup> ، وصحح النووي اسناده<sup>(٢)</sup> .

واما ابتداء وقت الوقوف فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب :  
المذهب الاول : أن اول وقت الوقوف بعرفات يبدأ من زوال شمس يوم عرفة فمن  
فعل ذلك ووقف بعد الزوال ساعة<sup>(٣)</sup> فقد أجزأ عنه وأتى بركن الوقوف .  
وهو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم : الحنفية ، والشافعية ، وابن حزم ، وهو اختيار  
اللخمي وابن العربي من المالكية واليه مال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> .  
والحجة لهم :

١ . ما صح عن جابر رضي الله عنه في صفة حجه رضي الله عنه من حديث طويل وفيه : ﴿ تَمَّ أَدْنُ ثُمَّ أَقَامَ  
فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ﴾ رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

وهذا نص في أن النبي صلى الله عليه وسلم ما وقف الا بعد زوال الشمس من يوم عرفة فعلم ان اول  
وقت الوقوف يبدأ بعده .

٢ . ما روي عن عروة بن مضر بن مضر رضي الله عنه في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ مِنْ أَدْرَكَ مَعَنَا  
هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَعْرَفْنَا تَقَبَّلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يأت عرفات ولم يفيض من ليل او نهار فلا  
حج له والمراد من النهار ما بعد الزوال لانه صلى الله عليه وسلم بين بفعله ان الوقوف يكون بعد الزوال وقد  
قال : ﴿ لِيَتَأَخُّدُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ﴾ رواه مسلم<sup>(٧)</sup> ، وان  
الخلفاء الراشدون وقفوا بعد الزوال فمن بعدهم وما نقل ان احدا وقف قبل الزوال<sup>(٨)</sup> .

٣ . ولأن الوقوف فرض مؤقت فلا يتأدى بغير وقته كسائر الفرائض المؤقتة<sup>(٩)</sup> .  
المذهب الثاني : ان اول الوقت يبدأ بغروب شمس يوم عرفة ، فمن لم يقف من الليل  
فلا حج له ، ومن وقف ليلا وترك الوقوف نهارا من غير عذر فعليه دم .  
واليه ذهب : المالكية ، والزيدية<sup>(١٠)</sup> .

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٥٥/٤ ، صحيح ابن حبان ١٦١/٩ ، سنن أبي داود ١٩٦/٢ ، سنن الترمذي ٢٣٨/٣ ، سنن ابن  
ماجه ١٠٠٤/٢ .

(٢) ينظر : المجموع ١٢٦/٨ .

(٣) والمراد بالساعة هنا الساعة العرفية وهي الجزء اليسير من الزمان لا الساعة عند المنجمين . البرج الرائق  
٣٨٠/٢ .

(٤) ينظر : المبسوط ٥٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٦/٢ ، فتح القدير ٤٧٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٢ ، حاشية  
الدسوقي ٣٨/٢ ، مواهب الجليل ٩٥/٣ ، المجموع ١٢٩/٨ ، مغني المحتاج ٢٦٤/٢ ، اسنى المذنب ٤٨٨/١ ، حاشيتنا  
قليوبي وعميرة ، احمد سلامة القليوبي ، واحمد البرلسي ، دار احياء الكتب العربية ، ١٤٦/٢ ، المحلى ١١٣/٥ و١١٦ .

(٥) صحيح مسلم ج ٢/ص ٨٩٠ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .

(٨) ينظر : المجموع ١٢٩/٨ ، نيل الاوطار ٧١/٥ .

(٩) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٧/٢ .

(١٠) ينظر : التمهيد ٢٧٥/٩ ، الاستذكار ٢٨٣/٤ ، المنتقى ٢٠/٣ ، مواهب الجليل ٩٥/٣ ، الفواكه الدواني ٣٦٢/١ ،  
حاشية الدسوقي ٣٨/٢ .

## والحجة لهم :

١. ما صح عن جابر رضي الله عنه في صفة حجه رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم : « اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْفُرْصُ » رواه مسلم<sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع الا بعد غروب الشمس وذهاب شيء من الصفرة ، وقد قال : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ » رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، فدل على ان فعله للوجوب<sup>(٣)</sup> .  
ويرد عليه : ان حديث عروة دلّ بقوله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه ، ولم يقل ليلا فقط ، وغاية ما في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مدّ الوقوف الى ما بعد الغروب .
٢. ما رواه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول : « من لم يقف بعرفة من لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ ان يَلْعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ ان يَلْعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أُذْرِكَ الْحَجُّ »<sup>(٤)</sup> .  
وروى نحوه عن هشام بن عروة عن ابيه<sup>(٥)</sup> .  
وهذا ظاهر فلين من لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاتته الحج ، ومن وقف قبل ذلك فقد تم حجه ، وما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف وان كان زمانا لناقلته وهذا هو الاظهر في اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة<sup>(٦)</sup> ، وهذا نص في اشتراط الليل<sup>(٧)</sup> .  
وهذا الموقف معارض بمرفوع عروة بن مضر رضي الله عنه وفيه ان من وقف ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته .

المذهب الثالث : ان اول الوقت من طلوع الفجر من يوم عرفة .

واليه ذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup> .

## والحجة لهم:

١. ما روي عن عروة بن مضر رضي الله عنه الـ آئي رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أذرك معنَا لَيْلَتِهِ وَالصَّنِيَّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ »<sup>(٩)</sup> .  
فقوله صلى الله عليه وسلم ( ليلا او نهارا ) لا يختص من النهار بما قبل الزوال بل هو عام في جميع الليل او النهار<sup>(١٠)</sup> .  
ويرد على هذا : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بإخذ المناسك عنه وهو لم يقف الا بعد الزوال و تأخير وقوفه عن الزوال دليل على تعلق العبادة به<sup>(١١)</sup> ، وسبق ان بينا ان المراد من النهار ما بعد الزوال ، فهو لا يدل على ان جميع النهار وقت للوقوف الا احتمالا وهو مدفوع بوقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال<sup>(١٢)</sup> .

(١) صحيح مسلم ٨٩٠/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .

(٣) ينظر : الجامع لاحكام القران ٤١٦/٢ ، المنتقى ٢١/٣ .

(٤) موطأ مالك ٣٩٠/١ .

(٥) موطأ مالك ٣٩٠/١ .

(٦) المنتقى ٢٠/٣ .

(٧) الاخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب بيروت - ١٩٩٤م ٢٥٨/٣ .

(٨) ينظر : المغني ٢١٢/٣ ، الانصاف ٣٠/٤ ، كشاف القناع ٤٩٥/٢ ، م الب اولي النهي ٤١٤/٢ .

(٩) سبق تحريجه .

(١٠) ينظر : نيل الاوطار ٧١/٥ .

(١١) ينظر إسنى الم الب ٤٨٩/١ .

(١٢) ينظر : اعلاء السنن ١٢٤/١٠ .

٢. ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة ؛ فهو وقت للوقوف كما بعد الزوال<sup>(١)</sup>، وإنما وقف النبي ﷺ وقت الفضيلة<sup>(٢)</sup>.

الترجيح : والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ لحديث عروة بن مضرس<sup>(٣)</sup> نص في ان من وقف ليلا أو نهرا فقد تم حجه وقضى تفته ، فجعل ﷺ جزءا من الليل او جزءا من النهار مما بعد الزوال ظرفا للوقوف وان من وقف ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفته ، والله تعالى اعلم.

❖ فرع : حكم من دفع من عرفات قبل الغروب

وعلى من دفع من عرفات قبل غروب الشمس فقد تم حجه لانه أ تى بركن الوقوف الا انه اخل بتركه الوقوف ليلا إذ لا بد مكن اتصال وقوفه بجزء من الليل ، وأوجب الحنفية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٤)</sup> ، ونسبه ابن قدامة لاكثر اهل العلم<sup>(٥)</sup> الدم على المحرم ؛ لأنه واجب لا يفسد الحج بفوا ته ، كالإحرام من الميقات<sup>(٦)</sup> . وفي قول للشافعي وهو الاصح : ان عليه دم استحبابا<sup>(٧)</sup>.

المسألة الحادية عشرة : الدعاء بعرفات يوم عرفة

ويستحب ان يكثر الحاج بالدعاء والذكر يوم عرفة وان يجتهد في ذلك ؛ (ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط في رفع الصوت)<sup>(٨)</sup> لحديث أبي موسى الأشعري<sup>(٩)</sup> قال : « كنا مع رسول الله ﷺ إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارفعنا أصوا ثنا فقال النبي ﷺ : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإني لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب تبارك اسمه و تعالی جده » رواه البخاري<sup>(١٠)</sup> . (ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع ، والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبى الإجابة ، بل يكون قوي الرجاء للإجابة)<sup>(١١)</sup> ؛ لحديث أبي هريرة<sup>(١٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي » متفق عليه<sup>(١٣)</sup> . وعن عبادة بن الصامت<sup>(١٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : «ها على الأرض مسلم يدعوا الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو فية رجم فقال رجل من القوم إذا تكثر قال الله أكثر » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب<sup>(١٥)</sup> .

(ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك) .  
وينبغي ان يلتزم من الدعاء المأثور ومن ذلك :

(١) ينظر : المغني ٢١٢/٣ .

(٢) ينظر : كشف القناع ٤٩٥/٢ .

(٣) ينظر : عمدة القاري ٥/١٠ ، بداية المجتهد ٢٥٤/١ ، المجموع ١٢٩/٨ ، المغني ٢١١/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٢١١/٣ .

(٥) ينظر : المغني ٢١١/٣ .

(٦) ينظر : المجموع ١٢٩/٨ .

(٧) المجموع ١٣٧/٨ .

(٨) اربعوا - بفتح الباء الموحدة - أي ارفعوا بأنفسكم . المجموع ١٣٧/٨ .

(٩) صحيح البخاري ١٠٩١/٣ .

(١٠) المجموع ١٣٧/٨ .

(١١) صحيح البخاري ٢٣٣٥/٥ ، صحيح مسلم ٢٠٩٥/٤ .

(١٢) سنن الترمذي ٥٦٦/٥ .

ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : ﴿ أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَأَلْذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاةٌ تِي وَنُسُكِي وَمَحَبَّائِي وَمَمَّا تِي وَالْبَيْتِ مَأْبِي وَلَكَ رَبِّ ثُرَائِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَسُوسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ ﴾ رواه ابن خزيمة والترمذي<sup>(١)</sup> وقال : حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي<sup>(٢)</sup> . وقال النووي : ( وإسناد هذين الحديثين ضعيف لكن معناهما صحيح ، وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف )<sup>(٣)</sup> .

ومن الأدعية المختارة أيضا : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك رحمة أسعد بها في الدارين و تب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمي سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الاعة ، واكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن سواك ، ونور قلبي وقبري ، واغفر لي من الشر كله ، واجمع لي الخير ، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، اللهم يسرن لي اليسرى وجنبي اليسرى ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، أستودعك مني ومن أحبائي والمسلمين أدياننا وأماننا تنا وخوا تيم أعمالنا ، وأقوالنا وأبداننا ، وجميع ما أنعمت به علينا<sup>(٤)</sup> .

المسألة الثانية عشرة : حكم الجمعة بعرفات يوم عرفة

إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ووقف الحجاج بعرفات فقد اختلف الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة عليهم على مذهبين :

المذهب الاول : إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة فلا يصلي الحجاج الجمعة بعرفات ويصلون الظهر .

وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> .  
والحجة لهم :

قللوا عرفة ليست بموضع تجميع ؛ والجمعة لا تجب الا بموضع استي ان واقامة وعرفة فضاء ليست بدار قرار ولا دار سلان ، والحجاج فيها مسافرون والجمعة لا تجب على مسافر<sup>(٦)</sup> .

وهنا يلاحظ ان الفقهاء لم يوجبوا الجمعة بعرفات لانهم اشترطوا لصحة ووجوب الجمعة جملة شروط وذكروا منها هتلا إقامة ، والاستي ان ، فالجمعة لا تجب على مسافر ولا خارج المصر ، ومما يدل على ذلك :

ان النبي ﷺ حج حجة الوداع ووافق يوم وقوفه بعرفات يوم جمعة فقد صح عن طارق بن شهاب قال : ﴿ جاء رجلٌ من اليهود إلى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين آية في

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٦٤/٤ ، سنن الترمذي ٥٦٦/٥ .

(٢) سنن الترمذي ٥٦٦/٥ .

(٣) المجموع ١٣٨/٨ .

(٤) المجموع ١٣٨/٨ .

(٥) المبسوط ٤٦/٥ ، بدائع الصنائع ٤٦١/١ تبين الحقائق ٢٥/٢ ، المدونة الكبرى ٢٤٠/١ ، الاستذكار ٣٢٨/٤ ، المنتقى ٣٨/٣ ، المجموع ١١٨/٨ ، المغني ٩٥/٢ ، الفروع ٩١/٢ ، كشاف القناع ٢٤/٢ .

(٦) ينظر : المبسوط ٥٦/٤ ، المنتقى ٣٨/٣ ، المجموع ١١٨/٨ ، المغني ٩٦/٢ .



١. ما روي أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس ﴾ رواه الشافعي بسنده عن عاء مرسل<sup>(١)</sup>، ورواه الدارق<sup>(٢)</sup>، ني من حديث عائشة مرفوعا إلا أنه صوب وفقه في العلل<sup>(٣)</sup>.

٢. عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال برهم يوم تف رون واضحاكم يوم تضحون رواه الدارق ني<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ وقت الوقوف او الحج وقت تقف او تحج فيه الناس<sup>(٥)</sup>. وقال الخابي في معنى الحديث : ( ان الخأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ) وقد اجتهدوا فأخذوا والخأ غير مأمن فلا يبعد ان يتكرر الخأ مرة اخرى فلا تجب عليهم الاعادة ففي اجابها مشقة وخرج كبيرين<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل إن الحديث منقوع فهو من رواية ابن المنكدر وهو لم يسمع من أبي هريرة ؓ<sup>(٧)</sup>.

أجيب : ان الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه ؓ<sup>(٨)</sup>. وخالف في ذلك الشافعية في الاصح فقالوا : ان وقوفهم مجزيء اذا كان عدد الحجج على العادة وان كان أقل من ذلك فلا يجزئهم وعليهم الاعادة<sup>(٩)</sup>. والحجة لهم :

ان لا مشقة عامة في مالبية الحجج بالقضاء ان كان عددهم أقل من العادة<sup>(١٠)</sup>. الترجيح : والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة ما استدلوا به، وان الحاج قد عملوا وفق اجتهادهم ، ولا يبعد ان يتكرر الخأ مرة اخرى فلا تجب عليهم الاعادة وفي اجابها أيقاع لهم في المشقة وطلوح ، والله تعالى أعلم. وان غلوا فوققوا يوم الثامن<sup>(١١)</sup> فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين : المذهب الاول : ان وقوفهم لا يجزئهم ويجب عليهم الاعادة. واليه ذهب : الحنفية ، وهو المذهب عند المالكية ، والشافعية<sup>(١٢)</sup>. والحجة لهم :

(١) ينظر : تلخيص الحبير ٢/٢٥٦. (٢) المصدر نفسه ، وينظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، تحقيق بمصد في أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، البعة الاولى، ٦/٢٤٧.

(٣) بنن الدارق ني ٢/٢٢٤.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢/١٢٧.

(٥) تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذي، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣هـ)، ط٢، دار الفكر - بيروت ١٩٧٩م، ٣/٣١٢.

(٦) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، البعة الثانية، ٦/٣١٦.

(٧) ينظر : نصب الراية ٣/٤٦٣ تلخيص الحبير ٢/٢٥٦.

(٨) سنن ابن ماجه ١/٥٣١.

(٩) ينظر : المجموع ٨/٢٨٢، مغني المحتاج ٢/٢٦٤، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية، ٢/٦٧.

(١٠) مغني المحتاج ٢/٢٦٤، قواعد الاحكام ٢/٦٧.

(١١) كأن شهد شاهدان بروية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بانا فاسقين . ينظر : مغني المحتاج

(١٢) ينظر : المبسوط ٤/٩٧ تبيين الحقائق ٢/٩٢، حاشية الدسوقي ٢/٣٩، مواهب الجليل ٣/٩٦، التاج والاكيل

٤/١٣٦، مغني المحتاج ٢/٢٦٥، روض الالب بشرح اسنى المالب ١/٤٨٩.

قالوا ان الحج عبادة مؤقتة لقوله تعالى : جَاءَ بِ بِبِ جِ (١)، والعبادات المؤقتة لا يجوز أدائها قبل أوقاتها كالصلاة (٢)، ويمكن للحجاج ان يتداركوا ذلك لزوال الاشتباه عن يوم عرفة بإعادة الوقوف (٣).

المذهب الثاني : ان ذلك يجزئهم .

واليه ذهب : المالكية في قول ، والحنابلة (٤).

والحجة لهم :

١. ما روي أن رسول الله ﷺ : ﴿ يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ... ﴾ .

٢. حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

قالوا : ان النبي ﷺ بين ان يوم عرفة هو اليوم الذي يعرفه الناس ، والخدأ مرفوع ولو أثبت لوقف الناس مرتين في عام واحد وهو بدعة لم يفعله السلف (٥).

الترجيح : والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة ما استدلوا

به ، ولإمكان تدارك ذلك بإعادة الوقوف ولا مشقة في ذلك والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد

وعلى آله وآل بيبينا وأصحابته الميامين ، وبعد.

فهذه أهم النتائج التي توصلت اليها خلال البحث :

١. ليوم عرفة أسماء عدة واشهر هذه الاسماء هو ( عرفة ) .

٢. يعتبر يوم عرفة من أفضل الايام وبه يكمل الحج بالوقوف فيه بعرفات ، وهو يوم

تعتق فيه الرقاب من النار و تغتفر الذنوب والخايا ، وينبغي على المسلمين ان

يلتمسوا هذا اليوم ويقضوه بالدعاء والابتناء والاستغفار.

٣. يوم عرفة يوم اكمال الدين واتمام النعمة وفيه أعاد الله الحج على قواعده ابراهيم

عليه السلام ، ونفى الشرك واهله.

٤. تعلق بيوم عرفة جملة من الاحكام ومنها : يسن صيامه لمن لم يكن من الحجاج ،

واما من كان محرماً بالحج فالسنة ان لا يصومه ليتقوى على الدعاء ولا يضعف

عن العبادة في عرفات.

٥. ضرورة ان يدرك الحاج يوم عرفة وان يقف ساعة على ارض عرفات وان لم يفعل

فلا حج له.

٦. السنة ان يصلي الحاج الظهر والعصر بعرفات يوم عرفة جمعا وقصرا ، ولا يجهر

بالقراءة فيهما ، ويصليهما بأذان للاولى ويقيم لكل واحدة.

٧. ويلج يوم عرفة بالدعاء ويكثر من الذكر والتلبية ولا يقبعا حتى يرمي جمرة

العقبة.

## ثبت المصادر والمراجع

(١) سورة البقرة من الآية/١٩٧.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢١٢.

(٣) الهداية بشرح فتح القدير ٣/١٧.

(٤) ينظر : مواهب الجليل ٣/٩٦ ، الانصاف ٤/٦٧ ، كشف القناع ٢/٥٢٦.

(٥) ينظر : الانصاف ٤/٦٧ ، كشف القناع ٢/٥٢٦.

## ❖ بعد القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار الفكر.
٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق بسالم محمد ع - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت - ٢٠٠٠م، ال - بعة الأولى.
٤. أسنى الم - الب شرح روض ال - الب، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب الاسلامي.
٥. إعلاء السنن، زفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ال - بعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة بيروت - ١٣٩٣ ال - بعة الثانية.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المر - تضى الحسيني (ت ٨٤٠هـ) ، دار الكتاب الاسلامي.
٩. إئاع بالصنائع في تر تيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت
١. اليدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمين علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق بمص في أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ال - بعة الأولى.
١٢. التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية - بيروت
١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الاسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ.
١٤. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣هـ)، ط٢، دار الفكر - بيروت ١٩٧٩م .
١٥. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ..
١٦. التفسير الكبير أو مفا تيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت .
١٧. تقريب التهذيب، لابي لفلل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد الاليف، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٩٧٥م .
١٨. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ال - بعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٩. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤.

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصد في بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧
- الجامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الـ بري أبو جعفر ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
٢٢. الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصد في ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧هـ الـ بعة الثالثة.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب - القاهرة .
٢٤. حاشية البيهقي على الخـ يب ، سليمان بن محمد البيهقي ، دار الفكر .
٢٥. حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر للـ باعة بيروت .
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق: محمد عيش ، دار الفكر - بيروت .
٢٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ابو العباس احمد الصاوي ، دار المعارف .
٢٨. حاشية العدوي ، علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر .
٢٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، دار الفكر للـ باعة والنشر ، بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٣٠. حاشيتا قليوبي وعميرة ، احمد سلامة القليوبي ، واحمد البرلسي ، دار احياء الكتب العربية .
٣١. زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الـ بعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .
٣٢. تبنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .
٣٣. تبنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
٣٤. تبنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عـ ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ .
٣٥. تبنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ستل الدارق ني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارق ني البغدادي ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني ، دار المعرفة بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
٣٧. شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الـ حاوي ، تحقيق: محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٩هـ الـ بعة الأولى .
٣٨. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس اليهو تي ، عالم الكتب .
- صحيح ابن حبان بتر تيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حا تم التميمي البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣هـ الـ بعة الثانية .
٣٠. صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق: د. محمد مصد في الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .
٣١. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٤٢. طرح التثريب في شرح التثريب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار احياء الكتب العربية .

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٤. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمدين محمود البابر تي ، دار الفكر.
٤٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت - ١٩٩٥م، البعة الثانية.
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق محب الدين الخبب ، دار المعرفة بيروت.
٤٧. فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت.
٤٨. ألفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٨م البعة الأولى.
٤٩. فقه الامام سعيد بن المسيب ، الاسلاف الدكتور هاشم جميل عبد الله ، مبعة الارشاد - بغداد ، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤.
٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر بيروت - ١٤١٥.
٥١. قواعد الاحكام في مصالح الانام ، عز الدين عبد العزيز بن عيد السلام ، دار الكتب العلمية. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهو تي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصد في هلال ، دار الفكر بيروت - ١٤٠٢.
٥٣. هذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب بيروت - ١٩٩٤م.
٥٤. لسان العرب ، محمد بن مكرم بيفنظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت ، البعة الأولى .
٥٥. انث المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق عبد الله عامر ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٦. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
٥٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده تحقيق جرح آيا ته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، البعة الأولى.
٥٨. المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، المبعة المنيرية.
٥٩. المحلى، غي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الفكر - بيروت.
٦٠. المدخل ، محمد بن محمد العبدري ابن الحاج ، دار التراث.
٦١. المدونة الكبرى ، تأليف: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية.
٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
٦٣. مصنفين ابي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩م، البعة الأولى.
٦٤. الب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصد في السيوطي الرحبياني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م. الب أولي النهى
٦٥. مغني المحتاج للمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخبب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار احياء التراث العربي.
٦٧. المنتقى شرح الموطأ ، ابو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ) ، ط١، ١٣٣٢هـ مبعة السعادة - مصر.

٦٨. منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن احمد بن محمد عيش ، دار الفكر.
٦٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ الـ بعة الثانية.
٧٠. لهوطاً الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر.
٧١. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر.
٧٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث.